

# مجلس الأزمات (المرتبة) .

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

## بشأن قواعد مساهمة الحكومة في تكلفة تدريب القوى العاملة الوطنية في الجهات غير الحكومية

لسنة ١٩٧٦.

٢ - ان تتوافر فيه شروط الدورة التدريبية.  
وتكون الأولوية لمن لم يحصل على تدريب ساهمت فيه  
الحكومة.

### مادة (٦)

يشترط في الجهة القائمة على التدريب ما يلي:  
١ - ان تكون متخصصة في مجال اعمال التدريب.  
٢ - ان تتوافر لديها العناصر المؤهلة للتدريب.

٣ - ان تحصل على ترخيص بمزاولة التدريب ومضى على  
تسجيلها خمس سنوات.

ويستثنى من تلك الشروط، التدريب داخل المراكز التابعة  
للجهة طالبة التدريب.

### مادة (٧)

تقديم الجهات غير الحكومية إلى برنامج إعادة هيكلة  
تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، في المواعيد التي  
يحددها، برامجها لتدريب العمالة الوطنية لديها. على ان تتضمن  
هذه البرامج، بيانات كاملة عن نوع الدورة التدريبية، والمناهج التي  
تشملها، ونوع التدريب، وأعداد المتدربين . والغرض من الدورة ،  
والتكلفة المالية لتدريب الفرد، ومكان التدريب، ومستوى القائمين  
على التدريب والجهة التي ستتولى التدريب.

### مادة (٨)

يتولى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز  
التنفيذي للدولة دراسة برامج التدريب المقدمة إليه، ويحدد  
مجالات وأنواع التدريب التي سيساهم في تكلفتها، وأعداد  
المتدربين في كل نوع ، ونسبة المساهمة التي تتحملها الحكومة في  
كل نوع من أنواع التدريب، وذلك وفقاً للخطة التي يضعها  
البرنامج للمشاركة في تدريب القوى العاملة الوطنية في الجهات  
غير الحكومية ويعقّل البرنامج بخطار الجهات بالدورات  
التدريبية التي وافق على المساهمة في تكلفتها، ونسبة هذه  
المشاركة، والأعداد المسموح بها في هذه الدورات.

### مادة (٩)

تقديم الجهة غير الحكومية المستحقة للمشاركة الحكومية  
في تكلفة تدريب العمالة الوطنية بها إلى برنامج إعادة هيكلة  
تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بطلب لصرف هذه  
المشاركة، يتضمن نوع الدورة التدريبية، وعدد المتدربين الذين  
تستحق عنهم المشاركة ، واسمائهم، وما يفيد احتيازهم الدورة  
بنجاح، وموافقة البرنامج على المساهمة في تكلفة الدورة.

### مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩  
في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعالدة له،  
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة  
الوطنية و تشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن  
تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام  
القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه،

### قرر

### مادة (١)

يقصد بالتدريب في تطبيق أحكام هذا القرار البرامج أو  
الدورات التدريبية التي تساهم في تنمية وتأهيل وزيادة القدرة  
التنافسية للعمالة الوطنية العاملة في الجهات غير الحكومية.

### مادة (٢)

تساهم الحكومة في تكلفة تدريب القوى العاملة الوطنية في  
الجهات غير الحكومية بما لا يجاوز ٧٥٪ من تكلفة المتدرب.

### مادة (٣)

يشترط في التدريب الذي تساهم فيه الحكومة ما يلي:  
أ - ان يكون داخل البلاد.  
ب - ان يتافق مع طبيعة عمل المتدرب.  
ج - لا تتجاوز مدة تسع شهور.  
د - لا ينتهي بمؤهل دراسي.  
ه - ان تتوافر فيه الشروط والمتطلبات العلمية.  
و - ان يكون في اطار احتياجات الجهة التي يعمل بها  
المتدرب.

### مادة (٤)

يشترط في الجهة طالبة التدريب ما يلي:  
١ - ان تكون مستوفاة لنسبة العمالة الوطنية المقررة بموجب  
القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه والقرارات المنفذة له،  
وتكون الأولوية للجهات التي تستخدم نسبة عماله وطنية أكبر.  
٢ - ان تمارس نشاطاً فعلياً.

### مادة (٥)

يشترط في المتدرب ما يلي:  
١ - ان يكون مسجلأً لدى المؤسسة العامة للتأمينات  
الاجتماعية كمؤمن عليه وفقاً لأحكام الباب الثالث من قانون  
التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الاميري بالقانون رقم ٦١  
بنجاح، وموافقة البرنامج على المساهمة في تكلفة الدورة.

**مادة (١٠)**

يجوز لبرنامج إعادة هيكلة ترکيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة تدريب الباحثين عن العمل لتأهيلهم للعمل بالجهات غير الحكومية، وذلك طبقاً لخطة يضعها البرنامج لتدريب الباحثين عن العمل وفقاً لاحتياجات سوق العمل وظروف العرض والطلب فيه.

**مادة (١١)**

على الجهات المنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٧ صفر ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٠ مايو ٢٠٠١ م